

وهي سنة في يوم من الغد أداء **باب** صلاة الكسوف هي سنة في يوم من الغد أداء صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يجتهد ثم يسجد فصدته ركعتين ثم يصلي ثمانية ركعات ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا ينقصه إلا الجلاء في الاصح والاطل في الاصح في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني في الثانية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريباً ويسجد في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً ولا يطول السجدة في الاصح **قلت** الاصح تطول بها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والاعلم وتبين جماعة ويجهل بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع الاول ادرك الركعة او في ثلث او قيام ثلث فلا في الاظهر وتغوت صلاة الشمس بالاجلاء وبخروجها كاشفة والقمر بالاجلاء وطلع الشمس لا العجزة الجديين ولا بعروبها خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض الخوف في فرض ان خيف فوته والا فالظاهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة **باب** صلاة الاستسقاء فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويا مروه الامام بصيام ثلاثة ايام اولها والتوبة والتسبب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المطالم ويخرجون الى الصلوات

في الرابع صبا ما في ثياب بدلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا اليها ثم في الاصح ولا يبع اهل الذمة والحضور ولا يجنطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انارسلنا نوحا ولا تحتص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بعد التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مطارا يغيا غدا فاجلا سحاطا قادا ثم اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مديارا واستقبل القبلة بعد صدرة الخطبة الثانية ويالغ في الدعاء سرا وجهرا ويجوز رداءه عند استسقاءه فيجعل يمينه يساره وعكسه ويتكسه في الجعد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويجوز للناس مثله **قلت** ويترك محولا حتى يفرغ الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعلة الناس ولو خطب قبل الصلوة جاز وليس ان يبرز الاول مطر السنة ويكشف غير عورتها يصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل ويسبح عند الرعد والرق ولا يبتغ بصرع الرق ويقول عند المطر اللهم صيبنا فاعاويد عومها شاء وبعدة مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الرياح ولو تضررا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حولنا ولا علينا ولا يصلي لذلك والاعلم **باب** ان ترك الصلوة جا حدا او جوبها كفر او كسلا فترا جدا والصحيح قتله بصلوة فقط بشرط اخرجهما عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل بحبس مدة حتى يصلي او يموت ويغسل ويكفن ويفضل عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

قول يصلي من الغد أداء **باب** صلاة الكسوف هي سنة في يوم من الغد أداء صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يجتهد ثم يسجد فصدته ركعتين ثم يصلي ثمانية ركعات ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا ينقصه إلا الجلاء في الاصح والاطل في الاصح في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني في الثانية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريباً ويسجد في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً ولا يطول السجدة في الاصح **قلت** الاصح تطول بها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والاعلم وتبين جماعة ويجهل بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع الاول ادرك الركعة او في ثلث او قيام ثلث فلا في الاظهر وتغوت صلاة الشمس بالاجلاء وبخروجها كاشفة والقمر بالاجلاء وطلع الشمس لا العجزة الجديين ولا بعروبها خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض الخوف في فرض ان خيف فوته والا فالظاهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة **باب** صلاة الاستسقاء فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويا مروه الامام بصيام ثلاثة ايام اولها والتوبة والتسبب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المطالم ويخرجون الى الصلوات

البراه